

التاريخ: 2020/3/31

وجّه وزير المالية د. غازي وزني تعميماً إلى كل من وزارتي الشؤون الاجتماعية والمالية بشأن آلية إنفاق الهبات من الحساب الخاص بالتبرعات الموجهة للدعم الاجتماعي في ظل انتشار فيروس كورونا.

وجاء فيه:

"عملاً بأحكام المادة 52 من قانون المحاسبة العمومية،

وعطفاً على التعميم رقم 2011/14 تاريخ 2011/8/3 الصادر عن رئيس مجلس الوزراء والمتعلق . بأصول قيد الهبات النقدية في قسم الواردات من الموازنة العامة،

وحيث أن التعميم رقم 3510/ص1 تاريخ 2011/11/21 الصادر عن وزير المالية وتعديلاته المتعلقة بشأن آلية إنفاق الهبات لا يمكن تطبيقه في هذه الحالة نظراً للظروف الاستثنائية (وباء كورونا) التي تمر بها البلاد اذ أن تطبيق التعميم يتطلب وقتاً لجهة الاجراءات الواجب اتباعها لقيد الهبة قبل دفعها نقداً للجهة المستفيدة،

وبهدف تسهيل منح الهبة من الجهة الواهبة وإنفاقها بما لا يتعارض مع القوانين المرعبة الاجراء، ومن أجل تسريع آلية الدفع بعد ان تم فتح حساب خاص في مصرف لبنان تحت حسابات 36 (حساب تبرعات للدعم الاجتماعي وذلك بالعملات الليرة - دولار - يورو - جنيه استرليني) يجري تحريكه من قبل وزيري الشؤون الاجتماعية والمالية،

لذلك بقتضى التقيد بالآلية التالية:

1- يتم تحويل أي دفعة نقدية من الهبات من الجهات المانحة حصراً الى الحسابات التالية المفتوحة لدى مصرف لبنان بحسب عملة الهبة:

IBAN	LB30 0999 0000 0001 0017	وزارة المالية - حساب تبرعات للدعم الاجتماعي
	0036 1896	ال.ك :
IBAN	LB82 0999 0000 0001 0027	وزارة المالية - حساب تبرعات للدعم الاجتماعي \$
	0036 1896	:
IBAN	LB74 0999 0000 0001 0697	وزارة المالية – حساب تبرعات للدعم الاجتماعي
	0036 1896	يورو :
IBAN	LB44 0999 0000 0001 0057	وزارة المالية – حساب تبرعات للدعم الاجتماعي
	0036 1896	جنيه استرليني:

تقوم مديرية الخزينة – دائرة المحاسبة والصناديق في وزارة المالية بقيد الاموال المقبوضة في حساب مقابل لحساب البنك (الفئة 5) الذي سيفتح في لائحة حسابات محتسب المالية المركزي وتسجيله مباشرة على الشكل التالي:

من ح/ الفئة 5

## الى ح/ قيد مؤقت للواردات

2- يتم تحويل مبالغ الهبات الى الجهات المستفيدة بموجب كتب بتوقيع كل من وزيري الشؤون الاجتماعية والمالية، ويتم تبليغها الى كل من دائرة السيولة النقدية ودائرة المحاسبة والصناديق فى مديرية الخزينة.

تقوم مديرية الخزينة — دائرة المحاسبة والصناديق في وزارة المالية بقيد الاموال المدفوعة في حساب مقابل لحساب البنك (الفئة 5) الذي سيفتح في لائحة حسابات محتسب المالية المركزي وتسجيله مباشرة على الشكل التالى:

من ح/ قيد مؤقت للنفقات

## الى ح/ الفئة 5

- 3- تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع دائرة ادارة السيولة النقدية بإعداد مشروع مرسوم قبول هبة على سبيل التسوية على ان يتضمن موجب قيدها في الموازنة العامة، فتح الاعتمادات اللازمة، وقيمة الاموال المقبوضة في الحسابات المصرفية وذلك على بند مساهمات في وزارة الشؤون الاجتماعية، مع تحديد التناسيب وفقا لكتب التحويل الصادرة وبعد موافقة مراقب عقد النفقات في الشؤون الاجتماعية على صحة التناسيب. وعلى ان يتم ذلك فور انتهاء الازمة، وقبل شهر من نهاية العام الحالي في جميع الاحوال، لكي تتمكن مديرية الموازنة في وزارة المالية من فتح الاعتمادات اللازمة على نظام الموازنة.
  - 4- عند صدور المرسوم تقوم مديرية الخزينة دائرة المحاسبة والصناديق في وزارة المالية بتسجيل القيد التالي:

من ح/ قيد مؤقت للواردات

الى ح/ الفئة 7 (الهبات)

5- يصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية قراراً بإعطاء مساهمة على سبيل التسوية بالمبالغ التي تم دفعها الى الجهات المستفيدة، بعد عرضه على مراقب عقد النفقات المختص او على ديوان المحاسبة في حال خضوع المساهمة لرقابته، ومن ثم يحجز على سبيل التسوية ويستكمل بالتصفية من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية خلال مهلة اقصاها يومين من تاريخ الحجز. تقوم وزارة المالية بإجراءات اصدار الحوالة على سبيل التسوية بقيمة صافية صفر ويتم توقيف القيمة الاجمالية على حساب القيد المؤقت للنفقات.

يتوجب على الجهات المعنية في هذا التعميم متابعة جميع المراحل لتفادي اي خطأ ممكن ان يؤثر على عملية قيد الحسابات كما والتأكد من انتهاء جميع المراحل قبل انتهاء السنة المالية".

## المكتب الإعلامي